

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٩/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٢/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(ابتناء حمام في سطح المسجد) فتوى رقم (٥٠٥٦)

سائل يقول:

ما حكم بناء بيت فيه حمام فوق سطح المسجد؟

الجواب:

لا يجوز ذلك؛ لأن سطح المسجد يُعتبر تبعاً للمسجد، ويأخذ حكمه، فكما لا يُبنى الحمام داخل المسجد فكذلك في سطحه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590